

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الاقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ / ل . لسنة ١٩٣٥ الصادر في الاقليم السوري ؛ وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر في الإقليم السوري ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

الفصل الأول

في الجواهر الخدرة

مادة ١ - تعتبر جواهر خدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد الميينة في الجدول رقم (١) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات الميينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ - يحظر على أي شخص أن يملك أو يبيع أو يشتري أو يوزع أو يتداول عليها أو يتزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط الميينة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والتقل

مادة ٣ - لا يجوز جلب الجواهر الخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ - لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين .

(١) مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر الخدرة .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة تجارة القطن أو السمسرة على نحو يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٠ - يعنى من شرطى الجلسية ورأس المال المنصوص عليهما في المادتين ٢ و ٣ كل تاجر قطن يقدم ما يثبت اشتغاله بالتجارة في القطن في أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون ويجب أن يتضمن الإثبات شهادة من واقع دفاتر المحالج أو البنوك التي يتعامل معها . ويكون الإعفاء من شرط رأس المال بقرار من وزير الاقتصاد ومعدنا لمدة غابتها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجب بعدها إثبات توافر رأس المال المطلوب .

مادة ٦١ - يعنى من الشروط الواردة في البنود ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ كل سمسار يقدم ما يثبت اشتغاله بالسمسرة في أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون على أن يتضمن الإثبات شهادة من تاجرين في القطن الزهر أو الشعر أو محل سبق له التعامل معه .

ويتم الإعفاء بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٦٢ - استثناء من أحكام هذا القانون يعين وزير الاقتصاد لأول مرة جميع أعضاء اللجنة العامة ولجان المناطق ، ويعين من بين هؤلاء أعضاء اللجان الفرعية الأخرى وفقا للتشكيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وتكون مدة هذه اللجان سنتين .

وتتلقى مكاتب القبول الميينة على الوجه المتقدم طلبات التيد ، وتولى فحصها وإحالتها إلى لجان المناطق طبقا لما نص عليه في القانون . كما تتولى اللجنة العامة ولجان المناطق سائر الاختصاصات المنصوص عليها للجان المنتخبة ، على أن تجرى الانتخابات قبل انقضاء مدة السنتين المذكورتين بوقت يسمح للجان المنتخبة بممارسة اختصاصاتها عند نهاية هذه المدة .

مادة ٦٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص فيها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري .

(هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

مادة ٨ - لا يرخس في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمسند المحافظات وعواصم المديرية وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع سكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ - على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ - يعين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صيدلي يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد .

مادة ١١ - لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتزولوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

(١) مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار .

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتزولوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين :

(١) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلة .

(ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا للمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ - لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن صحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للرخص له بال جلب أو لمن يحمل عمله في عمله .

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعته وكتبته ونسبته .

الفصل الثالث

في الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ - لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(١) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

مادة ١٥ - يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأمان التي تقرها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتي مليم أو ليرتين سوريين للدقتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ - لا يجوز للصيدالة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ - لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دقتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر محتومة بخاتمها ولا يجوز استخدامها الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر .

مادة ١٨ - يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دقتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا - فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وقيمتها .

ثانيا - فيما يختص بالمصروف :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل وقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دقتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه .

ويدون بهذا الدقتر ملاحظة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ - يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين :

(١) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدالة .

(ب) مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية .
(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمسداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى للمستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة ١٢ - جميع الجواهر المخدرة الواردة للحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وقيمتها وتسليمها وكذلك جميع البيانات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣ - على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء التمازج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع

في الصيدليات

مادة ١٤ - لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزم حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

الفصل الخامس

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية
المحتوية عليها

مادة ٢٥ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر
أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

مادة ٢٦ - لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات
يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص
عليه في المادة ٧

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها
إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وطبها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣
فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما
يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر
المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة
من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم ٣
وتسرى أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة
لأحدى هذه المواد يجب عليه اتباع أحكام القيد والاختار المنصوص
عليها في المادتين ١٢ و ١٣

الفصل السابع

في النباتات المنوع زراعتها

مادة ٢٨ - لا يجوز زراعة النباتات المبيئة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٩ - يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل
أو يملك أو يحمز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسل أو يسلم أو يتزل
عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك
بنورها مع استثناء أجزاء النباتات المبيئة بالجدول رقم ١

مادة ٢٠ - تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة
من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب بين فيه ما يأتي :

(١) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطلب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية
المختصة وهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية
المطلوبة .

مادة ٢١ - يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

(١) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك
أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذي يتسمى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ - يجب على الصيدلاني أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية
التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإصـال
من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر
المخدر كاملا وكتبته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .
وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع
من تاريخ إتمام مفعولها .

مادة ٢٣ - على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها
الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير
(كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موسى عليه كشفا
تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة
خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية
المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ - على كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و ١٩
رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه
الجواهر أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة
بختام الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان
كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات
أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى
فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر .

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أصد أو هيا مكانا لتعاطي المخدرات .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان من المؤلفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هاتين الجريمتين بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادتين السابقتين ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها . أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٦ - لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٣٧ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو وسع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (هـ) وحازها أو أحرزها أو اشترها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي - وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكيرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري . ويجوز للحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبتت ادمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض لمعالجتها إلى أن تقر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٣٠ - للوزير المختص الترخيص لصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات المنقولة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضمنها لذلك .

والوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات الميمنة بالجدول رقم ٥ وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣١ - يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قديم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطيبة المنصوص عليها في المادة ١٤ لمدة ذاتها من التاريخ المين عليها .

مادة ٣٢ - للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

في العقوبات

مادة ٣٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية :

(١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة ٣٤ أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية :

(١) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (هـ) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

مادة ٤١ - يعاقب بالاعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو التي ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يتم بالقيود في الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ألف ليرة سورية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحوزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من متعدد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط ألا تزيد للفروق على ما يأتي :

(أ) ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد

(ب) ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتي جرام .

(ج) ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة إما كان مقدارها .

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبنية في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ألف ليرة سورية .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيساً وعمام عام يندبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة - أعضاء واللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به .

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصحة للعلاج .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه مصري أو من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط في أي مكان أحد أرومه، لتعاطى المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع غيره بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أحد أوها المكان المذكور .

مادة ٤٠ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قارمه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المتوطئ بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .



ولم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ - يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالخاتفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ - تين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أُرشد أو ساهم أو مهمل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧ / ل . لسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعي رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالإفلاق عند مخالفة حكم المادة ٨

مادة ٤٦ - لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بمقربة اللجنة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بمقربة اللجنة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٧ - يحكم بإفلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حياتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

ويحكم بالإفلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإفلاق نهائياً .

مادة ٤٨ - يعنى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من اللجنة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي اللجنة .

مادة ٤٩ - يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتبناك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٠ - لمفتشى الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة - ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال .

الجدول رقم ١

المواد المتبردة مخدرة

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسماياته .
الأفيون الطبي :

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢,٠ ٪ من المورفين .
(٢) المورفين وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢,٠ ٪ من المورفين .
مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٣) داي استيل المورفين ، أميتو مورفين ، ديامورفين ، ديانفور ، هروين وأملاحه ، كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين أو أملاحه .

(٤) بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بترويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

(٥) بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أتيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) .

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأثير المورفينية الأخرى ، فيما عدا أتيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) .

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) .

(٧) التباين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(٨) أوكسيمورفين (جينومورفين) ومركباته ، وكلها المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوات الخماسي التكافؤ .

(٩) ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالإيكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ديهيدرومورفين وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات

استيلوديبيدروكودينون أو استيلوديبيدرومورفين ، وأملاحه .
(كالاسيديكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات .
ديهيدرومورفين وأملاحه (كالباراموفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أوكسيكودينون (إيكودال) أوديبيدروكودينون (ديكوديد) أوديبيدرو (ديلوديد) أو استيلوديبيدروكودينون أو استيلوديبيدرومورفين (اسيديكون) أوديبيدرومورفين (باراموفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات .
(١٠) الكوكاين والكوكاين الخام وكافة أملاحه .

كافة مستحضرات الكوكاين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ١,٠ ٪ من الكوكاين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صلبتها) أو من الكوكاين .
مخفضات الكوكاين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١١) الأبتونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .
كافة المستحضرات المحتوية على الأبتونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومسماياته مثل الكتبة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي ، "كانابيس ساتيفا ، ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأية نسبة كانت) .

(١٣) متيل ديهيدرومورفينون وأملاحه .

(١٤) هيدروكسي - ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه .

(١٥) ميتوكسي - ٣ ن مورفينان وأملاحه .

(١٦) بيتا متيل - ١ أتيل - ٣ فنيل - ٤ برويونكسي - ٤ بيريدين (ويرمز له أيضا بالرمز (NU-1982) وأملاحه .

(١٧) أتيل سبتون (هيدروكسي فنيل - ٣) - ٤ متيل - ١ - بيريدين (ومعروف أيضا تحت اسم متيل - ميتا هيدروكسي فنيل - ٤ برويونيل - ٤ بيريدين "سبتون" وأملاحه) .

(٣٣) - ٤ - استرايزو بروبيل (١ ميثيل - ٤ فيليل بيريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك) وأملاحه .

(٣٤) ثنائي ايدور ايدروكسي المورفينون وأملاحه .

(٣٥) استر ميرستيل لينتريل المورفين وأملاحه .

(٣٦) - ٤ - ٤ - ثنائي فيليل - ٦ ثنائي ميثيل امينو - ٣ - كينو الهكسان وأملاحه .

(٣٧) بائي - ٤ - ٤ - ثنائي فيليل - ٦ ثنائي ميثيل امينو - ٣ كورل هبتين وأملاحه .

(٣٨) - ٦ - ميثيل ثنائي ايدور المورفين وأملاحه .

(٣٩) ١ : ٣ ثنائي ميثيل - ٤ - فيليل - ٤ - أوكسي بروبيل الهكساميثيل وأملاحه .

(٤٠) ٣ - ثنائي امينو الأثيل - ١ : ١ ثنائي (٢ - ثيونيل) البيوتين وأملاحه - المعروف دوليا باسم غير مسجل ثنائي اثيل ثيا امينو البيوتين .

(٤١) ٣ - هيدروكسي - ن - فيليل اثيل المورفينان وأملاحه اليساري أو العديم الانحراف له .

(٤٢) الاسترالاتيل ١ - (٢ - اثيل مورفولينو) - ٤ - فيليل بيريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل (مورفولينو) وأملاحه

(٤٣) ٣ - ٣ - ميثيل - ٢٠٢ - ثنائي فيليل - ٤ بيوتيل مورفولينو البروليدين . سواء أكان له انحراف ضوئي يميني أو شمالي ، أو كان عديم الانحراف للضوء المستقطب (والمقترح لها الأسماء الدولية غير المسجلة دكتورو وراميد - راسيوراميد على التوالي) وأملاحتها .

(٤٤) الاسترالاتيل ١ - ٢ - (٢ ايدروكسي ايتوكسي) آثيل - فيليل - ٤ - حمض كربوكسيليك - البيريدون (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل "ايتوكسيدين") وأملاحه .

(٤٥) ١ - ٢ - ٥ ثلاثي ميثيل - ٤ - فيليل - ٤ بروبيونوكسي البيريدين (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل "ترايبيريدن") وأملاحه .

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستنناة من النظام المطبق على المواد المخدرة :
(١) مستحضرات المورفين .

للبرص الواحد	للبرص الجرام
(١) لبوس يود فورم ، يود فورم	٠,٣٢٠
والمورفين كلوريدات المورفين	٠,١٦
زبد الكاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد	

(١٨) استراتيل لحمض ميثيل - فيليل - ٤ بيريدين كربوكسيليك - ٤ "بتدين" وأملاحه .

(١٩) استراتيل لحمض ميثيل - ١ هيدروكسي فيليل - ٣ بيريدين كربوكسيليك - ٤ ومعروف أيضا تحت اسم استراتيل لحمض ميثيل - ١ مينايدروكسي فيليل - ٤ بيريدين كربوكسيليك - ٤ "بميدون" وأملاحه .

(٢٠) القادي ميثيل - ١ و٣ فيليل - ٤ بروبيونوكسي - ٤ بيريدين وأملاحه .

(٢١) بيتادي ميثيل - ١ و٣ فيليل - ٤ بروبيونوكسي - ٤ بيريدين وأملاحه .

(٢٢) دي فيليل - ٤ و٤ ميثيل امينو - ٦ هبتانول - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دي ميثيل امينو ٦ دي فيليل - ٤ - ٤ هبتانول - ٣ ميتادون) وأملاحه .

(٢٣) دي فيليل - ٤ ، ٤ ، ٤ ميثيل - ٥ دي ميثيل امينو - ٦ هبتانول - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دي ميثيل امينو - ٦ ميثيل - ٥ دي فيليل - ٤ و٤ هبتانول - ٣ "ازوميتادون" وأملاحه .

(٢٤) دي فيليل - ٤ ، ٤ ، ٤ دي ميثيل امينو - ٦ هبتانول - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دي ميثيل امينو - ٦ دي فيليل - ٤ ، ٤ هبتانول - ٣) وأملاحه .

(٢٥) دي فيليل - ٤ ، ٤ ، ٤ دي ميثيل امينو - ٦ اسيتوكس - ٣ (هبتين) وأملاحه .

(٢٦) دي فيليل - ٤ ، ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هبتانول - ٣ (ومعروف أيضا باسم مورفولينو - ٦ دي فيليل - ٤ ، ٤ هبتانول - ٣ "فنادكون" وأملاحه .

(٢٧) بيتا - ٦ - ديميثيل امينو - ٤ ، ٤ - دي فيليل - ٣ اسيتوكسي هبتين (بيتا اسيتيل متادول) وأملاحه .

(٢٨) ٣ - ديميثيل امينو - ١ ، ١ - دي - (٢ - ثينيل) - ١ - بيوتين وأملاحه .

(٢٩) ٣ - اثيل ميثيل امينو - ١ ، ١ - دي - (٢ ثينيل) - ١ - بيوتين وأملاحه .

(٣٠) ٦ ميثيل ٦ ، ٦ ديزوكسي مورفين وأملاحه . وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة في البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت .

(٣١) - ٤ - مورفولينو بيوتيرات - ٢ و٢ - ثنائي فيليل الأثيل وأملاحه .

(٣٢) - ٩ - بيريدينو - ٤ ، ٤ - ثنائي فيليل - ٣ - كينو الهبتان (بيريديل اميدون) وأملاحه .

- (٩) مروج الأفيون النشادرى، مروج الكافور والنشادرى ٣٠ مليلتر
 صيغة الأفيون ٣٠
 مروج البلاذونا ٥
 محلول النشادر المركب ٥
 مروج صابونى كمية كافية لغاية ١٠٠
- (١٠) مروج الأفيون النشادرى (نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩)
 مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو بكودكس
 الصيدلة البريطانى .

(١١) عجائن كارية للأعصاب ومستحضرات تحتوي - عند أملاح
 المورفين - أملاح المورفين والكوكاين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض
 الزرنيجية ، ويدخل في صنعها كروزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون
 متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للاسهال :

- كافور ٠,٦٤٨ جرام
 خلاص الرصاص ٠,١٣
 تحت قعات الزنوت ٠,١٦٢
 حمض التليك ٠,٦٤٨
 مسحوق الأفيون ٠,٢٠

(١٣) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

- مسحوق أوراق الديجيتالا ٠,٣١
 مسحوق الأفيون ٠,١٩
 مسحوق عرق الذهب ٠,١٣
 كبريتات الكينين ٠,٧٨
 شراب الجلو كوز ل عمل ١٢ حبة كمية كافية

(١٤) حبوب الزئبق :

- مع الأفيون حبوب الزئبق ٣,٠٨٩
 مسحوق الأفيون ل عمل ١٢ حبة ٠,١٩

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

- مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٠,٧٨

(تركيب هذا المسحوق ميين تحت رقم ٢١)

- مسحوق الزئبق بالطباشير ٠,٧٨
 سكرلين كمية كافية
 شراب الجلو كوز كمية كافية ل عمل ١٢ حبة .

(٢) لصقة الأفيون :

- راتنج لامي ٢٠ جرام
 تربنتينا ٣٠
 جمع أصفر ١٥
 مسحوق لبان ذكر ١٨
 مسحوق الجاوى ١٠
 مسحوق الأفيون ٥
 بلسم البيرو ٢

(٣) لصقة الأفيون :

- خلاصة الأفيون ٢٥
 راتنج لامي منقى ٢٥
 لصقة الرصاص الصمغية ٥٠

(٤) لصقة الأفيون :

- راتنج لامي ٨
 تربنتينا مادة ١٥
 جمع أصفر ٥
 لبان ذكر مسحوق ٨
 جاوى مسحوق ٤
 مسحوق الأفيون ٢
 بلسم البيرو ٩٠

(٥) لصقة الأفيون :

- مسحوق الأفيون التام ١٠
 لصقة راتنجية ٩٠

(٦) لصقة الأفيون :

(انظر التركيب تحت رقم ٥)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارما كويا
 البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٧) مروج الأفيون :

- صيغة الأفيون ٥٠٠ مليلتر
 مروج صابونى ٥٠٠

(٨) مروج أفيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارما كويا
 البريطانية أو بكودكس البريطانى .

(٢٣) مسحوق الكينو المركب :

جرام	٧٥	مسحوق الكينو
»	٥	» الأفيون
»	٢٠	» القرقة

(٢٤) ألحاح الرصاص المركبة :

»	٢,٤	خلات الرصاص المسحوقة
»	٠,٨	مسحوق الأفيون
زبد الكاكاو - كمية كافية لعمل ١٢ لهما زنة كل منها حوالي جرام واحد .		

(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

»	٠,٤٣	مسحوق الأفيون
»	٠,٢٢	كبريتات الكينين
»	٠,٢٢	كلوريدات النوشادر
»	٠,٢٢	كافور
»	٠,٤٣	خلاصة أوراق البلاذونا
»	٠,٤٣	خلاصة جذور خاني الزئبق

(٢٦) أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

»	٠,١٦	مسحوق الأفيون
»	٠,١٦	كافور
»	٠,٠٨	مسحوق عرق الذهب
»	٠,١١	خلات الرصاص

(٢٧) أقراص مضادة للدوسنتاريا :

»	٠,١٣	مسحوق الأفيون
»	٠,٦٤٨	مسحوق عرق الذهب
»	٠,٣٢٤	مسحوق الزئبق الحلو
»	٠,٣٢٤	خلات الرصاص
»	٠,١٩٤٤	بزموت بيتانافاتول

(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :

»	٠,٦٥	كلور الزئبق المسحوق
»	٠,٦٥	أكسيد الأنتيمون المسحوق
»	٠,٦٥	مسحوق جذور عرق الذهب
»	٠,٦٥	» الأفيون
»	٠,٦٥	سكرين
محلول الجلوتين - كمية كافية لعمل قرص واحد .		

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل المنصل : مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠ جرام

(تركيب هذا المسحوق مبيّن تحت رقم ٢١)

»	١٠	مسحوق بصل المنصل
»	١٠	راتنج نوشادري مسحوق
شراب الجلوكونز - كمية كافية		

(١٧) حبوب كلور الزئبق بالأفيون :

»	٠,١٠	كلورور الزئبق المسحوق
»	٠,٢٠	خلاصة الأفيون
»	٠,٢٠	خلاصة عرق النجيل

(مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات)

(١٨) حبوب يودور الزئبق يودور الزئبق يودور الحديث

»	٠,٥٠	التحضير
»	٠,٢٠	مسحوق الأفيون
»	٠,٣	مسحوق عرقسوس

صل أبيض - كمية كافية لعمل ١٠ حبات

(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :

»	٠,٨٠	خلات الرصاص المسحوق
»	١٨	مسحوق الأفيون
»	٨	شراب الجلوكونز أو كمية كافية
»	٠,٥٥	(٢٠) حبوب التريبتينا المركبة : أفيون
»	٢,٥٥	كبريتات الكينين
»	٣,٠٠	مبيعة سائلة
»	٨,٠٠	تريبتينا

كربونات المغنيزيوم ... كمية كافية لعمل مائة حبة

(٢١) مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق الذهب

»	١٠,٠٠	المركب
»	١٠,٠٠	(مسحوق دوفر) مسحوق الأفيون
»	٨,٠٠	مسحوق كبريتات البوتاسيوم

(٢٢) محاليل مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)

مع الزئبق الطباشيري أو الاسيرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

(٢) أقراص ب . ب المركبة :

جرام	٠,٣٢٤	مسحوق برياريس نادى
»	٠,٠٠١٣	جوز مقيء
»	٠,٠٠٣٢	ايكودال
»	٠,٠٦٤٨	عرق الذهب
»	٠,٠٠١٣	راوند
»	٠,٠٣٢٤	مسحوق القرفة المركب
»	٠,٠٠٣٢	طباشير عطري

(د) مستحضرات الكوكايين :

(١) حقن برناتريك :

»	٠,٠٣	(أ) بي سيانور الزئبق
»	٠,٠٢	كوكايين
»	٠,٠٣	(ب) سكيناميد الزئبق
»	٠,٠١	كوكايين

(٢) حقن سنيلا :

»	٠,٠٣	(أ) سكيناميد الزئبق
»	٠,٠١	كلوريدات الكوكايين
»	٠,٠٥	(ب) سكيناميد الزئبق
»	٠,٠٣	كلوريدات الكوكايين

(٣) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر على ٠,٢٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠٪ من الأفيونين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

(٤) عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوي - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيجية ويدخل في صنعها كربوزوت أوفينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكايين وأتروين تحتوي كل على ٠,٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٣ ج من أحد أملاح الأتروين على الأقل .

جرام	٠,٠٠٠٣	كبريتات الأتروين
»	٠,٠٠٠٣	كلوريدات الكوكايين
»	٠,٠٠٠٣	سكر المن
جرام	٠,٠٠٣٦	زنة القرص الواحد ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣٪

(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون :

جرام	١٩,٤٤	مسحوق خلاص الرصاص الناعم
»	٣,٢٤	مسحوق الأفيون
»	٦,٤٨	سكر مكرر مسحوق
مليلتر	٣,٦٠	محلول التيوبرومين الأثيرى
»	٠,٩٠	كحول

(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون :

»	٠,١٩٥	سكر الرصاص
»	٠,٠٦٠	مسحوق الأفيون

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد :

(٣١) مرهم العنق المربك :

جرام	٢٠	مسحوق العنق الناعم
»	٤	خلاصة الأفيون
»	١٦	ماء مقطر
»	١٠	لانولين
»	٥٠	برافين أصفر رخو

(٣٢) مرهم العنق المربك :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المحلول بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو بكوندكس الصيدلية البريطانية) .

(٣٣) مرهم العنق مع الأفيون :

جرام	٢,٠٠٥	مرهم العنق
»	٧,٠٧٥	مسحوق الأفيون

(٣٤) مرهم العنق مع الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المحلول بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو بكوندكس الصيدلية) البريطاني

(٣٥) ياترين - ١٠٥ (حامض بود وأوكسينولايك - سفونيك) مضاداً إليه ٥٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الديكويد

محاليل الكارديازول ديكويد :

محلول يحتوي على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكارديازول وما لا يزيد على ٥٪ من أحد أملاح الديكويد .

(ج) مستحضرات تلاكودال

(١) أقراص مضادة للأفيون :

جرام	١	ايكودال
»	٣٥	مسحوق جنطيانا
»	٢٠	مسحوق عرق الذهب
»	٢٠	ميرينات الكايين
»	٥٥	كافيين
»	٢٥	سكر لبن

(٦) أقراص للصوت: كلوريدات البوتاس

بورق .

كوكابين ٠,٠٠٠٢٥ جرام

زنة القرص الواحد ٠,٣٣٥ جرام

(٥) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صيغة القنب الهندي :

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صيغة القنب الهندي التي لا تستعمل

إلا من الظاهر .

الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

ديهيدرو كوديين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكوديين) .

اثيل مورفين (ديونين) وأملاحه .

ستيل مورفين (مودين) وأملاحه .

استيل ديهيدرو كوديين وأملاحه .

” بيتا - ٤ - مورفوليل اتيل مورفين وأملاحه .

الجدول رقم ٤

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشرين

وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجارزه في وصفة طبية

واحدة .

(١) الأفيون ٠,٦٠ جرام

(٢) المورفين وكافة أملاحه ٠,٠٦

(٣) داي استيل المورفين (اسيتو مورفين ديامورفين)

(٤) بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين

الأخرى وأملاحه ٠,٠٢

(٥) بترويل مورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة

أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا اتيل

المورفين (ديونين) .

(ديونين) ومثيل المورفين (كودارين) ٠,١٠

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) ٠,٠٦

(٧) التباين وأملاحه ٠,١٥

(٨) ز-أو كسيمورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا

المركبات المورفينية الأخرى ذات الأوزون الخماسي التكافؤ ٠,٢٠

(٩) ديهيدرو أو كسيكودينون وأملاحه (كالايكودال)

واستراته وأملاح الاسترات ٠,٠٦٩

ديهيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته

واملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام

ديهيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح

هذه الاسترات ٠,٠١

اسيتيلو ديهيدرو كودينون أو اسيتيلو ديميتيلو ديهيدرو

تباين وأملاحه (كالالاسيديكون) واسترات وأملاح

هذه الاسترات ٠,٠٦

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته

واملاح هذه الاسترات ٠,٠٦

(١٠) الكوكابين وكافة أملاحه ٠,١٠

للاستعمال الباطني ٠,٤٠

للاستعمال الظاهري (X) (X)

(١١) الأبيكونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه

الاسترات ٠,١٠

(١٢) استراتيل لمض متيل - ١ فيل - ٤ بيويدين

كانديوكسليك - ٤ ز ” بيتيدين ” وجميع أملاحه ٠,٦٥

(١٣) القنب الهندي ” كاناييس ساتيفا ” ٠,٦٠

(X) بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن

أربعة في المائة .

راتنج القنب الهندي ٠,٤٠

خلاصة القنب الهندي ٠,٢٠

خلاصة القنب الهندي السائلة ٠,٦٠ مائيلتر

صيغة القنب الهندي ٤,٠٠

(١٤) متيل ديهيدرو مورفينون وأملاحه ٠,٣٠

(١٥) دي فيزيل - ٤ ، ٤ ، ٤ دي متيل امينو - ٦ دي

فيزيل - ٤ ، ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم دي متيل

امينو - ٦ دي فيزيل ، ٤ ، ٤ هبتانول - ٣ ” ميتادون ”

وجميع أملاحه ٠,١٢٥ جرام

(١٦) دي فيزيل - ٤ ، ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هبتانول - ٣

(ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو - ٦ دي فيزيل - ٤ ، ٤

هبتانول - ٣ ” فينادكسون ” وجميع أملاحه ٠,٣٥٠

الجدول رقم ٥

النباتات المتنوع زراعتها

(١) القنب الهندي ” كاناييس ساتيفا ” ذكرًا كان أو أنثى بجميع

مسمياته مثل الحشيش - أو الكنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي

قد تطلق عليه .

ويمن وكيل عام النيابة الإدارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها .
أما أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون في قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للمجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور في الفقرة السابقة مع وجوب سبق لديهم إلى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ستة . ويكون النذب بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية .

ويتقاضى الموظف المنقول إلى إحدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مرتب الفئة المنقول إليها أيهما أكثر وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مرتب الفئة التي وضع فيها . أما إذا كان من الضباط من رتبة النقيب فما فوقها ، فتحسب أقدميته في الفئة المنقول إليها من تاريخ ترقيته إلى رتبته الحالية ، وتحدد مواعيد علاواته التالية طبقا لتاريخ آخر علاوة منحها قبل النقل .

ومع ذلك يجوز أن يمنح الموظف المنقول إلى قسم الرقابة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول إليها بحيث لا يتجاوز نهاية مرتب هذه الفئة .

مادة ٣٥ - يكون تعيين مدير النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكلاء العامين بقوادس رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المدير .

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل عن ذلك أكل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية . وذلك عند النظر في شئون أعضاء قسم التحقيق . أما عند النظر في شئون أعضاء قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وثلاثة من مساعديه حسب الأقدمية ، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل العدد عن ذلك أكل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من المدير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويكون إلحاق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات بتعيينهم إليها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والتكانيين وترقياتهم بقرار من المدير .

(٢) الخشخاش "بابا فير" سوميقيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو التوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس الباقير .

(٤) الكوكا "أرنيزو كسيلوم" بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

المجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندي .

(٢) بذور القنب الهندي المحموسة محسا يكفل عدم انباتها .

(٣) بذور الخشخاش المحموسة محسا يكفل عدم انباتها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالسواد ١ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ - تكون النيابة الإدارية هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية . وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد كاف من الوكلاء العامين ومن رؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها "

"مادة ٣٣ - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون في قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقا للمجدول حرف "١" المرافق لهذا القانون .